فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره فائدة قد قلنا انه يضم حصته لحصتها ويقسمان ذلك اثلاثا فمجموع حصتهما اربعة واذا قسمتها على ثلاثة عدد رؤسهما كانت غير منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة وهي ثلث المال فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني عشر فللاخت اربعة هي ~~ثلث المال والثاني~~ ثلث الباقي وللجد ثمانية هي الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والربع الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب شيئا من المعاياة بها ومحترزات اركانها والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه فيه والله اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على شيء من المسائل الفقهية شرع في المسائل الحسابية فقال **باب الحساب** اي حساب الفرائض وهو تأصيل المسئلة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض كما قاله الشيخ بدر الدين سبط المارديني في شرح هذا الكتاب **وان ترد معرفة** اي حساب الفرائض المعهود **لتهتدي فيه** اي الحساب المذكور **الى الصواب** وهو ضد الخطا **وتعرف القسمة والتفصيلا** الشركات بين الورثة **وتعرف التصحيح والتاصيلا** للمسائل فان قسمة التركات تنبني على ذلك وتصحيح المسئلة هو اقل عدد يتاتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا واصلها هو مخرج فرضها او فروضها ان كان فيها فرض فاكثر اما اذا تمحضت

الحساب

بيان التفصيلا

الورثة

الورثة كلهم عصبات فعدد رؤسهم اصل المسئلة مع فرض كل ذكر بانه نثيين ان كان فيهم انثى ومنه تصح ايضا وهذا في غير الولاء اما فيه فان تساووا فكذلك والا فعلى حسب الحصص ولما كان التصحيح مبنيا على التاصيل قبله قدم التاصيل فقال **فاستخرج الاصول في المسائل** التي فيها فرض **ولا تكن عن حفظها** اي الاصول المسائل **بذاهل** اي متناس او منشاغل يقال ذهلت الشيء وذهلت عنه بالفتح والكسر تناسيته او اشتغلت عنه **فانهن** اي اصول المسائل المتفق عليها **سبعة اصول** وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون واما المختلف فيها فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما اصلان لا تصحيح كما بينت وجه ذلك في شرح الترتيب ثم هذه الاصول السبعة قسمان قسم يعول وقسم لا يعول وقد ذكر الاول بقوله **ثلاثة منهن** اي الاصول المذكورة وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون **قد تعول** وقد لا تعول والعول زيادة في السهام ويلزمه النقص في الانصباء وفي بعض النسخ بدل هذا البيت قوله وهي اذا فصل فيها القول ثلاثة يدخل فيها العول وما وقع عليه الجل اولى لتصريحه بان جملة الاصول سبعة وقد ذكر القسم الثاني بقوله **وبعدها** اي الثلاثة المذكورة والمراد بعدها في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين **اربعة تمام** وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية **لا عول يعروها** اي يغشاها وينزل بها يقال اعتراني

الامر

Copyright © King Saud University